قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة لتحويجى دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتقدير بعض الشهادات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥٠ لسنة ١٩٦٥ بالتجاوز عن رد المبالغ المنصرفة تنفيذا لقرار نائب رئيس الجمهورية فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب ٧,٥٠٠ ج بدلا من ٦ ج بالنسبة لتحويجى دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية ؛

وعلى القرارات الخاصة بتنظيم منح إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تثبت إعانة غلاء المعيشة لتحويجى دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية على أساس مرتب ٧,٥٠٠ ج بدلا من ٦ ج إذا كان مؤهلهم مسبوقا بالشهادة الابتدائية أو الشهادة الإعدادية وكانوا يشغلون وظائف من الدرجة الثامنة الفنية فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ وذلك وفقا للفئات ونظم إعانة غلاء المعيشة التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧

فى شأن عدم جواز صرف مكافآت وبدل حضور عن جلسات مجالس إدارة الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة للقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ لايجوز صرف مكافآت أو بدل حضور عن جلسات مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمنشآت التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة إلى الأعضاء المعينين والمنتخبين بهذه المجالس .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لوزارة الاسكان والمرافق بالصرف على الأعمال المتعلقة بالدفاع المدنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات والقرار الجمهورى رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ ؛

قــرر :

مادة ١ ــ يرخص لوزارة الإسكان والمرافق والأجهزة التابعة لها بالصرف على الأعمال المتعلقة بالدفاع المدنى وتأمين مرفقى المياه والمجارى بالتجاوز أحدا من وفور أية اعتمادات إجمالية والمدرجة بالبابين الثانى والثالث بميزانيات هذه الجهات للسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر